

السييلوفان أو البولي ايثين توضع في عبوات من الورق المشمع ، كما يجوز أن تكون التعبئة الخارجية من الصفح المورنش سعة ثمانية عشر لترا بدلا من الكرتون .

ويجوز الاكتفاء بتغليف العلب من الخارج بورق مشمع أو بفلان غير منفذ للرطوبة قابل للحام بالحرارة ، كما يجوز أيضا تعبئة الجبري بحالة فردية أو تغليف الجبري المحمد بطبقة نلجية رقيقة .

وفي جميع حالات التعبئة السابقة يشترط أن يتم شحن الجبري في تلاجيات لا تزيد درجة حرارتها على ١٥°م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، يعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

قرار وزارى رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١

بإتمام عقد الاستغلال رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٧ منطقة جبل ضوى الصادر للشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى عقد الاستغلال رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٧ منطقة جبل ضوى الصادر للشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات ؛

وعلى مذكرة مراقبة الشؤون القانونية بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - ينهى عقد الاستغلال رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٧ منطقة جبل ضوى المبرم مع الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

(٦) لا يلمس سن الريشة السطح الداخلى للغطاء عند تغطية القلم .

(٧) لا تتعرض مادة البلاستيك المصنوع منها القلم لحدوث أى شرخ أو كسر عند إسقاط القلم وهو في وضع أفقى من ارتفاع قدره ٧٥ سم على سطح صلب .

(٨) يتم تركيب جهاز الملء بالقلم بحيث لا يسمح بانسكاب الحبر أو تدفقه .

(٩) يكون السطح الخارجى لجسم القلم مصقولاً صقلاً جيداً خالياً من آثار عمليات التشغيل والتشطيب .

(١٠) يوضع الاسم التجارى أو الماركة على جسم القلم باللغة العربية كما يجوز إضافة أى بيانات بإحدى اللغات الأجنبية

قرار وزارى رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١

في شأن تعديل البند (خامسا) من جدول مواصفات الجبري المحمد المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٨ والجدول المرفق به بشأن مواصفات الجبري المحمد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل جدول مواصفات الجبري المحمد المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى مذكرة مصلحة التنظيم الصناعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند (خامسا) من الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن مواصفات الجبري المحمد المشار إليه البند الآتى :

"يجب أن يكون الجبري المحمد المد للتصدير مدرجا إلى أحجام متقابلة وأن يرص بعناية داخل ورق غير منفذ للرطوبة أو يعبأ في عبوات من